

**الأحكام و أصولها الاستدلالية (دراسة في رحاب و منهج الشيخ  
الصدوق- من لا يحضره الفقيه أنموذجاً)**

**م.م مشرق صباح كاظم**

**الأستاذ الأول : فاطمه دست رنج**

**f-dastranj@araku.ac.ir**

**الاستاذ المشاركه في قسم علوم القرآن و الحديث جامعه اراك**

**assciated proffessor of Arak university**

**الأستاذ الثاني : عليرضا طيبي**

**استاذ جامعه اراك في قسم علوم القرآن و الحديث**

**a-tabibi@araku.ac.ir**

**mushriqsabah1991@gmail.com**

الحمد لله رب العالمين، علم الأنسان مالم يعلم، احمده تعالى واشكره، واتو باليه واستغفره وهو الغفور الأكرم، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يُعطي ويمنع، ويخفف ويرفع، ويؤاخذ ويرحم، واشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، الذي دعا الى الهدى وبالخير نطق وتكلم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم

تتاولت في بحثي هذا الأحكام وأصولها الاستدلالية دراسة في رحاب و منهج الشيخ الصدوق- من لا يحضره الفقيه أنموذجاً، تعريف الأحكام لغةً واصطلاحاً ومعنى المنهج الاستدلالي، نبذة عن الشيخ الصدوق و منهجه الدني، نبذة عن كتاب من لا يحضره الفقيه ، كذلك أشرت الى مجموعة من هذه الجوانب التي تتعلق بمواضيع مختلفة كأصول العلاقة بين الزوجين وحكم الغش والربا والكيل بمكيالين وحكم الصيد في حال الأحرار... الكلمات المفتاحية(الأحكام، الأصول الاستدلالية، الشيخ الصدوق)

the introduction

Praise be to the Lord of the worlds. He taught mankind what he did not know. Praise Him and thank Him. Come to Him and seek His forgiveness. He is the Most Forgiving and Most Generous. I bear witness that there is no god but God alone, with no partner. He gives and withholds, lowers and raises, takes and has mercy. I bear witness that Muhammad is the servant of God and His Messenger, who called for guidance. And he spoke with goodness, may God bless him and grant him peace. dealt with these rulings and their inferential principles, a study in the scope and approach of Sheikh Al-Saduq - Who is not attended by the jurist as a model, the definition of the rulings linguistically and terminologically, and the meaning of the inferential approach, an overview of Sheikh Al-Saduq and his secular approach, an overview of the book "Who is not attended by the jurist", and I also referred to a group of these aspects. Which relate to various topics, such as the principles of the relationship between spouses, the ruling on cheating, usury, double standards, and the ruling on hunting while in ihram...

**Keywords (rulings, evidential principles, Sheikh Al-Saduq)**

**تهدية:**

القرآن الكريم جامع للعلوم العربية و المعارف الإسلامية، فهو المعين للفكر الإسلامي الذي لا ينضب و لم يبلغ العلماء و الباحثون قرار محيطه على الرغم من سعيهم و بحثهم و اجتهادهم في هذا المجال، ومن هنا تنوعت أدوات الوصول إلى خباياه و كشف أسرارها<sup>١</sup>. و من هذا المنطلق جاءت دراستنا لجانب مهم من القرآن الكريم و هو جانب الأحكام الفقهية و أصولها الاستدلالية و ذلك وفق منهج محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بـ(الشيخ الصدوق) في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، فقد أورد الشيخ الصدوق مجموعة من الجوانب الفقهية التي يتم الاستدلال إليها من خلال آيات الأحكام<sup>٢</sup>.

**الأحكام لغة و اصطلاحاً:**

الأحكام لغة: الأحكام: القوانين، و هي جمع مفردا حكم و فعلها حكَمَ، الحكم في الشرع: القول بالحل و الحرمة و نحوهما، و يقال أحكام التلاوة: أحكام وضعت لكيفية قراءة آيات القرآن الكريم و ترتيبها<sup>٣</sup>الأحكام اصطلاحاً: اتفق العلماء في تعريفهم على أن الأحكام الفقهية هي أحكام الله سبحانه و تعالى سواء ما ثبت منها في كتاب الله العزيز و السنة النبوية الشريفة أم ما تم استنباطه بالاجتهاد و ذلك وفق ضوابط متعارف عليها في علم الأصول و التي يمكن تلخيصها في أحد أهم الأمور و هي أن يصدر الحكم من أهله في محله و ذلك فإن إنشاء الأحكام ما هو إلا للشارع بينما الاستنباط أو القياس هو مٌبين للحكم الثابت أصلاً، و إن كانوا يفرقون بين الأحكام من ناحية ثبوتها و درجة هذا الثبوت و مصدرها هل هي أحكام قطعية أم أحكام ظنية<sup>٤</sup>. فعندما يقال (أحكام الله) المقصود أمرين:الأول: أنها أحكام تعود إلى الشرع أي أنها أحكام ينتج عنها الأجر و الإثم بناء على مجموعة من الاعتبارات تعود إلى القواعد و النصوص.

ثانياً: أنها ثابتة بما ورد به النص وثابتة في المستنبط لأن حكم الله عز وجل على أي أحد هو ما أوصل إليه اجتهاده وسعيه<sup>٥</sup>.آيات الأحكام: هي الآيات التي تضمنت الأحكام الشرعية أو من الجائز أن تؤخذ منها تلك الأحكام، و المقصود من الأحكام الشرعية الأحكام العملية التي تتضمن جوانب مختلفة ، و من المتعارف عليه أن عدد الآيات الفقهية يبلغ خمسمائة آية من آيات القرآن الكريم و لكن البعض اعتقد أن كل آية من الآيات التي تصف حادثة تاريخية أو مسألة أخلاقية من الممكن استخراج منها حكم فيزداد عدد الآيات الفقهية إلى ما يزيد عن خمسة آلاف آية، و قد صرح علماء الفقه و الدين و المفسرين من كلا الفريقين أن آية الدين الموجودة في نهاية سورة البقرة هي أطول آية فقهية في القرآن الكريم حيث تضمن ما يزيد عن ١٤ حكم فقهي<sup>٦</sup>. فالآيات ذات المضامين الفقهية هي الآيات التي تضمنت تشريعات كلية و تتضمن

مصالح الناس بما يفيدهم في حياتهم و آخرتهم ، فالقرآن هو المصدر الأول و الأساسي للفقهاء الإسلامي و هو المصدر الأساسي لمعرفة الدين متضمن الحلال و الحرام يعرف بكل ما هو حلال و يدعو إليه و يحذر من كل ما هو حرام و يحذر من عواقبه<sup>٧</sup>.

### - المنهج الاستدلالي:

هو منهج يتم من خلاله استنباط و استخراج الأحكام الخفية الموجودة في آيات من القرآن الكريم<sup>٨</sup>، و هو من أهم المناهج التي اتبعها الكثير من العلماء و الفقهاء في الاستدلال إلى الأحكام القرآنية في القرآن الكريم<sup>٩</sup>، و من الجدير ذكره أن هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المُستنبط كأن يكون سليم الاعتقاد و القصد، و أن يكون عارفاً ملاماً بقواعد اللغة العربية، و مجيد لطرق الاستنباط كما يجب ألا يتعارض ما يتم استنباطه مع نص متفق و مُجتمع عليه<sup>١٠</sup>.

- نبذة عن الشيخ الصدوق ومنهجه الديني: هو محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بـ (الشيخ الصدوق) من أبرز و أعظم العلماء في القرن الرابع الهجري، لم يُعرف تاريخ محدد لولادة الشيخ الصدوق لكن من خلال ما ورد في كتابه (كمال الدين و تمام النعمة) و ما ورد في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي نتوصل إلى أن ولادته كانت بعد وفاة محمد بن عثمان العمري و هو السفير الثاني للإمام المهدي و ذلك في سنة ٣٠٥ هجري، والده علي بن الحسين شيخ و زعيم و فقيه القميين و ذلك على الرغم من وجود عدد كبير من المحدثين و العلماء في تلك الحقبة الزمنية<sup>١١</sup>. ولد الشيخ الصدوق في مدينة قم و كبر فيها حيث عاش ٢٠ سنة يتلمذ عند والده و عند كبار فقهاء و علماء مدينة قم، فيما بعد قرر الانتقال إلى مدينة الري بعد أن توجه أهلها و ناسها بالدعوة إليه للقدوم عندهم فذاع صيته و انتشر و هو في ريعان شبابه، و بعد مرور مدة من استقراره في مدينة الري انتقل إلى مدينة مشهد بهدف زيارة الإمام الرضا (عليه السلام) و في طريق عودته من الزيارة مرّ بمدينة نيسابور فمكث فيها و سكنها و قد اجتمع حوله كبار شخصياتها، فمنذ أن غادر الشيخ الصدوق مدينة قم جال في عدد من المدن منها: سرخس و مشهد و نيسابور و بلخ و بغداد و همدان<sup>١٢</sup>...

مكانته العلمية: وُصف الشيخ الصدوق على أنه رجل جليل القدر رفيع المكانة و أنه بصير بالفقهاء و الأخبار و الرجال و أن له عدد كبير من المصنفات، و كتب فيه النجاشي: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخنا و فقيهاً و شيخ الطائفة بخراسان و كان ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السن<sup>١٣</sup>. أخذ الشيخ الصدوق علومه من عدد كبير من المشايخ و الفقهاء و العلماء الذين كانوا يسكنون في مناطق مختلفة و قد بلغ عددهم حوالي ٢٦٠ و منهم<sup>١٤</sup>:

- أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي
- أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (أبو الحسن)
- والده علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي
- محمد بن موسى بن المتوكل.

المنهج العلمي للشيخ الصدوق: نجد أن المنهج العام للشيخ الصدوق في كتبه و مؤلفاته الفقهية و الكلامية و التفسيرية هو الالتزام بالنصوص و التقيد بها بحيث لا يتعداها إلى الأدلة النظرية و النظرة الذاتية، فكان الشيخ الصدوق من أبرز و أهم الممثلين لهذا المنهج الذي يمثل المنهج المتبع عند أهل الحديث و الذي يقوم على ما ورد في كتاب الله العزيز القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و ما نُقل من تفسير لها و بيان لمعانيها عن أهل بيت النبي (عليهم السلام)، فعلى سبيل المثال كان الشيخ الصدوق يعتقد أن الجدل بالله جل جلاله أمر منهى لأنه يؤدي إلى ما يليق بذاته سبحانه، و نلاحظ اهتمامه في إيراد الكثير من الأحاديث التي تمنع الجدل و المرء في الله سبحانه و تعالى<sup>١٥</sup>.

استنباط الأحكام عند الشيخ الصدوق: كان الشيخ الصدوق مجتهداً يستعمل النظر في استخراج الأحكام واستنباطها بتفريق الصحيح عن غير الصحيح و بتقييد المطلق بقيد و تخصيص العام بخاصة مع عدم الخروج عن النصوص الواردة في السنة النبوية الشريفة<sup>١٦</sup>، و على غرار ذلك سار الشيخ الطوسي في كتاب (النهاية) كما كان الشيخ الصدوق يقوم باستنباط الأحكام من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة خارجاً من دائرة النصوص و قد سار على طريقه من بعده مجموعة من المؤلفين و العلماء منهم الشيخ الطوسي و ابن جنيد و المرتضى...

- نبذة عن كتاب (من يحضره لا فقيهه): و هو اسم موسوعة كبيرة من الأحاديث و هو كتاب من كتب الشيعة الأربعة يتضمن مجموعة من الموضوعات الفقهية المختلفة للشيعة و قد أخذ الشيخ الصدوق أحاديث هذا الكتاب من مؤلفات أحمد بن محمد بن عيسى و حريز بن عبد الله سجستاني و حسين بن سعيد أهوازي و علي بن مهزيار أهوازي<sup>١٧</sup>. و قد قام الشيخ الصدوق بتأليف هذا الكتاب استجابة لطلب أحد سادات

مدينة بلخ حيث طلب منه أنه يضع كتاباً في الفقه على غرار كتاب (من لا يحضره الطبيب) الذي ألفه محمد بن زكريا الرازي في مجال الطب، و تكمن أهمية كتاب من لا يحضره الفقيه على اعتباره مرجعاً علمياً لاستنباط الأحكام الشرعية و نجد فيه مجموعة من الشروح كما تمت ترجمته إلى عدد من اللغات الأخرى<sup>١٨</sup>، و من الشروحات التي صدرت به: روضة المتقين لمحمد تقي المجلسي و شرح من لا يحضره الفقيه لمحمد صالح بن الأمير عبد الواسع صهر العلامة المجلسي و معاهد التنبيه تأليف محمد بن الحسن بن زين الدين و بمعراج النبي ليوسف البحراني ( و لكن لم يتم هذا الشرح) و غيرها أيضاً..

و يوجد مجموعة من المميزات لهذا الكتاب نذكر منها:

- كان الشيخ الصدوق يتجنب وضع الروايات المتعارضة في الكتاب.
- نقل الروايات التي تم الافتاء وفقاً لها و على أساسها.
- يتضمن كتاب (من لا يحضره الفقيه) روايات تم جمعها من كتب معتبرة و مشهورة و معروفة<sup>١٩</sup>.
- عدم وجود سند للروايات حيث كان الشيخ الصدوق يحذفها للاختصار و كان يكتبي بذكر اسم الراوي الأخير<sup>٢٠</sup> و قد كتب الشيخ الصدوق في الهدف من تأليف هذا الكتاب: لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحته و أعتقد فيه أنه حجة فيما بيني و بين ربي<sup>٢١</sup>.

**الأحكام و أصولها الاستدلالية عند الشيخ الصدوق:** أورد الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) مجموعة من الجوانب الفقهية التي يتم الاستدلال إليها من خلال آيات الأحكام و منها تشخيص نوع العقوبة من خلال هذه الآيات الكريمة و بيان الحد الوارد فيها، و طريقة تطبيق تلك العقوبات. ففي الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم أورد الشيخ الصدوق أن الله سبحانه و تعالى صرح بالنهي عن قتل الصيد في حال الإحرام، أي أثناء الحج و العمرة و النهي عن قتله يشمل: النهي عن مقدمات القتل، النهي عن الإسهام في القتل، الدلالة على القتل، المساعدة على القتل، و ذلك في قول الله سبحانه و تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**<sup>٢٢</sup>، و تابع الشيخ الصدوق قوله: من دلائل إتمام الأمر امتناع المحرم عن الأكل ما صيد لهما كان حلالاً له قبل الحرام، و في قوله جل جلاله: **وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً** أي: قتل الصيد بشكل مقصود و متعمد فعليه جزاء على ما قتل من النعم كالبقرة و الغنم و الإبل... و هذا الجزاء يفرض عليه أن يتصدق بما يشبه ما قام بصيده<sup>٢٣</sup> و قد صرح الشيخ الصدوق بالحكم الشرعي لما يترتب على الرضاع من مسؤوليات و حقوق سواء في حال استمرار العلاقة الزوجية أو انقطاعها و انتهائها بالطلاق و هذه المسألة تقرضها حاجة الطفل إلى الرعاية و العناية في فترة الرضاع، و كذلك حقوقه العاطفية و المعنوية و المادية مُصرحاً إلى أن عامين فترة طبيعية و مناسبة لتغذية الطفل و تدعيمه نفسياً و جسدياً و إمداده بالعناصر التي تشكل قوته و تبنيتها و تعطيه المناعة و الحيوية<sup>٢٤</sup>، و قد استدلل الشيخ الصدوق إلى هذا الحكم من قول الله سبحانه و تعالى: **وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ أَوْلَادُهُ بَوْلِدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أُتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**<sup>٢٥</sup>. و قد أشار الشيخ الصدوق إلى مسألة غفل عنها البعض و هي حق المرأة في تأمين الحماية لها و رعايتها و العفو عنها خلال هذه الفترة لتتمكن من إرضاع طفلها و الاعتناء به. و قد أورد الشيخ الطوسي الطريقة التي صور بها القرآن الكريم المرابي (أكل الربا) و الحكم في أكل الربا، حيث أورد الشيخ الصدوق أن النص القرآني وضح المظهر الخلفي و التركيبة الخلقية لهذا الإنسان على أنه مظهر من مظاهر الشيطان الخبيث و ذلك بهدف إيقاظ وعي و إدراك المسلمين و لتبنيهم إلى خطورة الانغماس في تلك الخديعة التي تقوم على استرداد الدين مع زيادة و قد أكد الشيخ الصدوق أنها أمر محرم نهانا عنه الله سبحانه و تعالى في القرآن الكريم<sup>٢٦</sup>، و قد استدلل الشيخ على هذا الحكم من قول الله سبحانه و تعالى: **"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ"**<sup>٢٧</sup>. و قد أكد الشيخ الصدوق أن أكل الربا و استرداد الدين مع زيادة سلوك لا يلجأ إليه سوى من يفضل المنفعة الذاتية في جمع الكثير من المال و تكديسه و ملء جيوبه أياً كانت الطريقة فيقع عبداً الناس في شبابه رهن احتياجاتهم فيبخر حقهم و يسبب لهم الأذى و الضرر، و قد أكمل الشيخ الصدوق أن الحكم على المرابي يظهر من خلال الحرب التي أعلنها القرآن الكريم عليه و أي حرب عندما يكون الله سبحانه و تعالى و رسوله الكريم محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) الخصم متجاوزاً بكلمة (الحرب) حدود الزمان و حدود المكان متيحاً الأفق للنفس و العقل التأمل و التصور و الخيال، و ذلك وفق ما ورد في قول الله سبحانه و تعالى: **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ ثُبُمَ فَلَكُمْ رُؤُوسٍ**



أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْمُونُ وَلَا تَظْمُونُ" <sup>٢٨</sup> و النَّائِبُ عَنِ أَكْلِ الرِّبَا لَهُ رَأْسُ الْمَالِ فَقَطْ وَ لَا يَحِقُّ لَهُ الْحَصُولُ عَلَى غَيْرِهِ، وَ إِنْ عَادَ لِأَكْلِ الرِّبَا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْهَدَايَةِ فَهُوَ كَافِرٌ جَادِدٌ خَالِدٌ فِي النَّارِ <sup>٢٩</sup>، وَ قَدْ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى: "فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" <sup>٣٠</sup> وَ فِي السِّيَاقِ ذَاتَهُ أَشَارَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْبَخْسَ فِي الْمِيزَانِ وَالْخِدَاعَ بِالْمِكْيَالِ فَهَذَا شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ الْمَكْرِ وَ الْخِدَاعِ وَ الْخِيَانَةِ، وَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى دَعَا إِلَى النَّزَاهَةِ وَ الْعَدْلِ وَ الْقِسْطِ فِي الْمِيزَانِ، وَ قَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ إِلَى أَنَّ مَنْ يَبْخَسُ النَّاسَ وَ يَخْدَعُهُمْ وَ يَغْشَى فِي الْكَيْلِ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ دُونَ حَقِّ الْبَاطِلِ وَ الْخِدَاعِ فَيَسَاهِمُ فِي إِسْقَاطِ الْمَجْتَمَعِ فِي آفَاتٍ جَدِيدَةٍ تَسْهَمُ فِي خَلْخَلَةِ أَرْكَانِهِ وَ تَدْمِيرِهِ <sup>٣١</sup>. وَ قَدْ اسْتَمَدَّ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ هَذَا الْحُكْمَ الْإِلَهِيَّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى: "فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ" <sup>٣٢</sup>. وَ فِي النَّهْيِ عَنِ النِّقْصِ فِي الْمِيزَانِ: "وَ لَا تَنْفُسُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ" <sup>٣٣</sup>. أَمَّا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْقِسْطِ وَ الْعَدْلِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى: "وَ أَفِيمَا الْوِزْنِ بِالْقِسْطِ" <sup>٣٤</sup> وَ قَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ إِلَى وَجُوبِ الْإِتِّمَارِ بِالْعَهْدِ وَ حِفْظِهَا وَ التَّقِيدِ بِالْوَعْدِ الَّتِي نَعُطِّيهَا، فَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَ الْإِتِّمَارُ بِالْوَعْدِ صِفَاتٌ دَعَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى إِلَيْهَا لَمَّا لَهَا مِنْ أَثَرٍ إِيْجَابِيٍّ عَلَى الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَ قَدْ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى: "وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" <sup>٣٥</sup>. وَ فِي مَعْنَى "وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" كَتَبَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: أَيُّ التَّزَمُوا بِمَا وَعَدْتُمْ النَّاسَ بِالسَّلْمِ وَ الْحَرْبِ وَ التَّزَمُوا بِمَا وَرَدَ فِي عَقُودِ الْبَيْعِ وَ الْإِجَارَاتِ وَ الْأَشْرِيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى سَيَسْأَلُ كُلَّ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَ خَالَفَهُ عَنِ نَقْضِهِ لِلْعَهْدِ فَلَا تَخَالَفُوا مَا وَعَدْتُمْ بِهِ وَ لَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ وَ التَّزَمُوا بِهِ وَ لَا تَعْدُوا غَيْرَكُمْ فَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِ كُلِّ مَا تَقُومُونَ بِهِ أَمَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى <sup>٣٦</sup>. وَ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ مِنْ أَكْلِ "السَّحْتِ" الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: "سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرِوْكَ شَيْئًا وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" <sup>٣٧</sup>، صَرَّحَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ أَنَّ السَّمْعَ هُنَا مَا هُوَ إِلَّا سَمْعٌ اسْتِجَابَةٌ وَ طَاعَةٌ وَ قَبُولٌ فَمِنْ قَلَّةِ عَقُولِهِمْ وَ قَلَّةِ إِيْمَانِهِمْ يَسْتَجِيبُونَ لِمَنْ دَعَاهُمْ إِلَى النَّطْقِ بِالْكَذِبِ وَ فِي قَوْلِهِ "أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ" أَيُّ الْمَالِ الْحَرَامِ بِمَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَمْوَالٍ وَ عَوَائِدٍ مِنْ دُونَ حَقِّ فَاجْتَمَعَتِ اسْتِجَابَةُ إِلَى الْبَاطِلِ وَ قَبُولُ الْكَذِبِ وَ قَوْلُهُ مَعَ أَكْلِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ عِنْدَ تَحَاكُمِ هَؤُلَاءِ إِلَيْهِ يَخِيرُ بَيْنَ أَنْ يَعْضَرَ عَنِ الْحُكْمِ أَوْ يَقْبَلَ أَنْ يَحْكُمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ لِقَاصِدَ لَهُمْ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ سِوَى أَنْ يَصْدُرَ مُوَافِقًا لِغَايَاتِهِمْ وَ أَهْوَائِهِمْ <sup>٣٨</sup>. وَ قَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ إِلَى مَا حَمَلَهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ مِنْ دَعْوَةٍ إِلَى الْمَعَاشِرَةِ بِالْإِحْسَانِ وَ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجِيْنَ وَ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى: "وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا" <sup>٣٩</sup> كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ إِلَى مَا حَثَّ إِلَيْهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ وَجُوبِ تَعَامُلِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ بِرَحْمَةٍ وَ أَلْفَةٍ بِمَا يَأْلَفُهُ طَبْعُهَا وَ قَدْ نَظَرَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى: "وَ عَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَسَيُتْرَكُوا لَكُمْ شَيْئًا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" <sup>٤٠</sup>. كَمَا صَرَّحَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْإِحْسَانِ لِلزَّوْجَةِ وَ التَّعَامُلِ مَعَهَا بِالْحَسَنِ حَتَّىٰ فِي حَالِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَ انْتِهَاءِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَ هَذَا مَا اسْتَمَدَّهُ الصَّدُوقُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى: "فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ" <sup>٤١</sup>. وَ قَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ الْحُكْمَ الْمَوْجُودَ فِي تَقَارُبِ مَوَاعِيدِ الصَّلَاةِ وَ وَضَحَ الْوُظُفَةَ الْأَخْلَاقِيَّةَ لِهَذَا التَّقَارُبِ، فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَقَارُبَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ يَضِيقُ الْوَقْتَ عَلَى الْمَرْءِ فِي الْوُقُوعِ بِالْمَعْصِيَةِ وَارْتِكَابِ الْمَوْبِقَاتِ وَ الْفَوَاحِشِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعْرَاجُ الْعَبْدِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْجَرَ بِأَخْلَاقٍ سَيِّئَةٍ وَ نَفْسٍ خَبِيثَةٍ، كَمَا أَكَّدَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ أَنَّ حَقِيقَةَ تَتَنَاقُضَ وَلَا تَلْتَقِي مَعَ النَّفْسِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي تَرْتَكِبُ الْفَوَاحِشَ وَ الْمَعْاصِيَ <sup>٤٢</sup>. وَ قَدْ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى: "وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ زَلْفًا فِي اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُهَبِّنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ يُذَكِّرُ الذَّاكِرِينَ" <sup>٤٣</sup>. كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ إِلَى حُكْمِ يَقْتَضِي بِوُجُوبِ وَجُودِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وَجُودِهَا بِمُفْرَدِهَا بِالْمَجْمَلِ وَ رَكْزِ عَلَى مَوْضُوعِ الشَّهَادَةِ، حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدِينَ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ وَجُودِ رَجُلٍ مَعَهُمْ، وَقَدْ اسْتَمَدَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى: "وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ إِنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" <sup>٤٤</sup>، وَ قَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ إِلَى دُخُولِ الْكَلَامِ مَعْنَى الْعُمُومِ وَ ذَلِكَ عِنْدَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى: "أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"، أَيُّ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَوَّلَى يَقَعُ أَيْضًا عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ إِضْلَالٍ وَ تَذَكِيرٍ وَوَصَّرَحَ الصَّدُوقُ بِأَنَّ عِبَارَةَ "فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" تَحْمِلُ وَجْهَ إِعَادَةِ الظَّاهِرِ فِي ذِكْرِ الْإِبْهَامِ وَ ذِكْرِ الظَّاهِرِ أَيْضًا وَ الدَّلَالَةَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَ لَوْ أَضْمَرَ لَتَعَيَّنَ عَوْدُهُ عَلَى الْمَذْكُورِ <sup>٤٥</sup>. وَ قَدْ أوردَ الصَّدُوقُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِيمَا يَخْصُ الْأَمْوَالَ وَ صَرَّحَ عَلَى اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

الذاتية:

لقد عملنا من خلال هذه الدراسة على تحديد الأصول الاستدلالية لبعض الأحكام وفق منهج الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) حيث عمد الشيخ الصدوق استخراج الأحكام و استنباطها من آيات القرآن الكريم، و نجد في كتابه الكثير من الجوانب الفقهية التي استدل إليها من خلال آيات الأحكام، حيث قمنا في بداية البحث بالتعريف بالشيخ الصدوق و نشأته و حياته و مكانته و منهجه الديني، كما قمنا بإعطاء لمحة عن كتاب من لا يحضره الفقيه و منهج الشيخ الصدوق في تدوينه، إضافة أيضاً إلى التعريف بالمنهج الاستدلالي (الاستنباطي) و شروط استخدامه. و قد قمنا بالإشارة إلى مجموعة من هذه الجوانب التي تتعلق بمواضيع مختلفة كأصول العلاقة بين الزوجين و حكم العش و الربا و الكيل بمكيالين و حكم الصيد في حال الإحرام...

## المصادر و المراجع:

### القرآن الكريم

القمي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية- طهران ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف للطباعة- بيروت، ١٩٩١م الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- بيروت، ١٤١٦هـ الذهبي، محمد حسين، التفسير و المفسرون، دار الكتب الحديثة- بيروت، ١٩٨٨م الطوسي ، محمد بن حسن ، الاستبصار ، دار الشؤون الثقافية- بغداد، ١٩٧٨م العبيد، علي بن سليمان، مناهج المفسرين، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ١٩٩١م الطهراني، آقا بزرك، طبقات أعلام الشيعة، مكتبة مدرسة الفقاهة- طهران، ١٩٨٨م أبي العباس أحمد بن علي، رجال النجاشي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ١٤١٦هـ الأمين، الحسن، مستدركات أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات- لبنان، ١٩٨٧م، الذهبي، محمد حسين، التفسير و المفسرون، دار الكتب الحديثة- بيروت، ١٩٨٨م العبيد، علي بن سليمان، مناهج المفسرين، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ١٩٩١م الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، مركز الأبحاث و الدراسات التخصصية للشهيد الصدر- قم ، ١٩٥٨م الصدوق ، محمد بن علي ، الخصال ، مؤسسة النشر الإسلامي- بيروت ، ١٩٩٤م. العلامة الشيخ أبو جعفر محمد بن علي القمي ، موقع المعجم الإسلامي، ٢٠١٥م. المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، مؤسسة الوفاء- بيروت، ١٩٨٩م باقر، محمد، روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات، الدار الإسلامية-بيروت، ١٩٩٠م دستغيب ، عبد الحسين ، القلب السليم، دار المصطفى العالمية-بيروت، ١٩٨٥م الأملي ، العلامة حسن زادة، الإنسان في عرف العرفان، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٩٩٤م الكاشاني، الملا محمد محسن، الوافي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)- أصفهان، ١٩٧٨م

### هوامش البحث

- <sup>١</sup> المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، مؤسسة الوفاء- بيروت، ١٩٨٩م، ج ١، ص ٤٥
- <sup>٢</sup> باقر، محمد، روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات، الدار الإسلامية-بيروت، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٣١٧
- <sup>٣</sup> ابن منظور ، لسان العرب، دار المعارف للطباعة- بيروت، ١٩٩١م، ج ١، ص ١١٦
- <sup>٤</sup> الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- بيروت، ١٤١٦هـ، ج ٢، ص ١٣٢.
- <sup>٥</sup> الذهبي، محمد حسين، التفسير و المفسرون، دار الكتب الحديثة- بيروت، ١٩٨٨م ، ج ١، ص ٤٤.
- <sup>٦</sup> الطوسي ، محمد بن حسن ، الاستبصار ، دار الشؤون الثقافية- بغداد، ١٩٧٨م، ج ١، ص ١٤٨
- <sup>٧</sup> دستغيب ، عبد الحسين ، القلب السليم، دار المصطفى العالمية-بيروت، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٥٩
- <sup>٨</sup> الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، مركز الأبحاث و الدراسات التخصصية للشهيد الصدر- قم ، ١٩٥٨م، ج ١، ص ٢٥٧
- <sup>٩</sup> آياري، محمد علي، سير تقاسير الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٧٨
- <sup>١٠</sup> العبيد، علي بن سليمان، مناهج المفسرين، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ١٩٩١م، ج ٢، ص ١٤٢
- <sup>١١</sup> الطهراني، آقا بزرك، طبقات أعلام الشيعة، مكتبة مدرسة الفقاهة- طهران، ١٩٨٨م، ج ٣، ص ٦٣
- <sup>١٢</sup> المصدر نفسه، طبقات أعلام الشيعة، ج ٣، ص ٦٧
- <sup>١٣</sup> النجاشي، أبي العباس أحمد بن علي، رجال النجاشي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ١٤١٦هـ ج ١، ص ٢٤٢
- <sup>١٤</sup> المصدر نفسه، رجال النجاشي، ج ١، ص ٢٤٨

- ١٥ الأمين، الحسن، مستدركات أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات- لبنان، ١٩٨٧م، ج ١، ص ١٥٩
- ١٦ الذهبي، محمد حسين، التفسير و المفسرون، دار الكتب الحديثة- بيروت، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ١١٣.
- ١٧ الصدوق، محمد بن علي، الخصال، مؤسسة النشر الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٢١
- ١٨ الأمين، الحسن، مستدركات أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات- لبنان، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٨٣
- ١٩ العبيد، علي بن سليمان، مناهج المفسرين، دار الكتاب الاسلامي- القاهرة، ١٩٩١م، ج ٢، ص ١٢٧
- ٢٠ المصدر نفسه، مناهج المفسرين، ج ٢، ص ١٣٢
- ٢١ القمي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية، ج ١، ص ٢٢
- ٢٢ سورة المائدة: الآية ٩٥
- ٢٣ القمي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية- ج ٢، ص ٧٣
- ٢٤ المصدر نفسه، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢
- ٢٥ سورة البقرة: الآية ٢٣٣
- ٢٦ القمي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية- ج ٢، ص ٢٣٦
- ٢٧ سورة البقرة: الآية ٢٧٥
- ٢٨ سورة البقرة: الآية ٢٧٩
- ٢٩ القمي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية- طهران، ج ٢، ص ٢٤٠
- ٣٠ سورة البقرة: الآية ٢٧٥
- ٣١ القمي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية- طهران، ج ٢، ص ٢٦٣
- ٣٢ سورة الأعراف الآية ٨٥
- ٣٣ سورة هود: الآية ٨٤
- ٣٤ سورة الرحمن: الآية ٩
- ٣٥ سورة الإسراء: الآية ٣٤
- ٣٦ القمي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية- طهران، ج ٣، ص ٩٥
- ٣٧ سورة المائدة: الآية ٤٢
- ٣٨ القمي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية- طهران، ج ٣، ص ١٦٢
- ٣٩ سورة لقمان: الآية ١٥
- ٤٠ سورة النساء: الآية ١٩
- ٤١ سورة البقرة: الآية ٢٢٢
- ٤٢ القمي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية- طهران، ج ٢، ص ٢٣٨
- ٤٣ سورة هود: الآية ١١٤
- ٤٤ سورة البقرة: الآية ٢٨٢
- ٤٥ القمي، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية- طهران، ج ٢، ص ٢٨٤